ذلك بالحديث واما الميراث فالتصرف فيه جايز قبل القبض
لان الوارث يخلف المورث في ملكه وكذا الموصى له لان الوصية
اخت الميراث وصح الزيادة فيه اى في الثمن وصح الحط
منه اى من الثمن فيلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد
وعند الشافعي وزفر لحاقها بعد لزوم البيع لا يصح بل يصح
على اعتبار ان يكون صلة مبتدأة لان المبيع دخل في ملك
المشتري والثمن في ملك البايع فمن زاد شيأ فهو مبذل العوض
عن ملك نفسه وهذا لا يجوز ولنا انهما بالحط والزيادة
يغيران بهما صفة العقد من الخسارة الى الربح او العدل
وليها رفع العقد فلان يكون لهما تغيير وصفه اولى
وفايدة الخلاف تظهر في المرابحة والتولية حتى يجوز على
الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط وفي الشفعة ايضا حتى
ياخذ بما بقي من الحط دون الزيادة لما فيها من ابطال حقه
الثابت بالثمن الاول فلا يملك ابطاله وتظهر ايضا
فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البايع بالزيادة
ولو اجاز المستحق البيع كان له ان يطالب بالزيادة وتظهر
ايضا في حق الفساد في الصرف حتى لو باع الدراهم بالدراهم
متساويتين ثم زاد احدهما او حط وردّ المحطوط وقبل الآخر
وقبض المزيد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد
كانهما عقدا ه كذلك من الابتداء وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتداة

وكذلك

وكذلك الحط لا يصح ولا تصير هبة مبتداة حتى يجب عليه ان يرد
المحطوط وقال محمد في الزيادة مثل قول ابي يوسف وفي الحط يكون
هبة مبتداة وتظهر ايضا فيما اذا زاد على المبيع حتى يصير حصة
من الثمن للحال حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض يسقط
حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث
لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض وتظهر ايضا فيما
اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق
تكون الزيادة للمولى وصحت الزيادة في المبيع ايضا والتحق
باصل العقد خلافا لهما فلو زاد شخص الزيادة لا تنفع بعد
هلاك المبيع على ظاهر الرواية بخلاف الحط لانه اسقاط محض
وفي المحيط في رواية النوادر يجوز الزيادة بعد الهلاك
بمنزلة الحط وذكر محمد في المنتقى لو اشترى جارية وقبضها وماتت
فزاده البايع جارية اخرى جاز ولو زاد المشتري في الثمن
لم يجز لان هلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن والهلاك
الحكمي يلحق بالهلاك الحقيقي وذلك بان باع المبيع ثم اشتراه
ثم زاده في الثمن لا يجوز ولو اعتق المبيع او كاتبه او دبره او
استولد الامة او خمر العصير واخرجه عن ملكه ثم زاد عليه
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الزيادة على
مهر المثل بعد موتها ويتعلق الاستحقاق بكله اى بكل
ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه حتى لا يكون
للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبايع ان

Copyright Banaras Hindu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)